

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

مشروع دراسة الدور السياسي للقبيلة

العلاقة بين القبلية والقانون

أ.د. محمد المخلافي

صنعاء - نوفمبر 2008 م

تأثير القبيلة على بناء الدولة الحديثة

العلاقة بين دور القبيلة كمؤسسة سابقة لوجود الدولة، وبين التشريع: هي علاقة تضاد ونقائض لا تجتمع معاً، لكن استمرار دور القبيلة من خلال زعمائها كسلطة في ظل وجود الدولة والتشريع الحديث يعني: أن الدولة القائمة – هي جهاز لا نفاذ سلطة الزعامة القبلية، وينتقل التضاد إلى العلاقة بين دور القبيلة ودولة القانون، إذ أن دولة القانون لا تقوم فيها إلا سلطة واحدة – هي سلطة القانون تنفذها الدولة، مؤسسة المجتمع الكبرى الموحدة التي يتولى قيادة مؤسساتها مسئولون يتم اختيارهم بإرادة حرة من الشعب ولا نسمح هذه الدولة بأن يقاسمها سلطتها زعيم عشيرة أو قبيلة أو اتحاد قبلي أو السيطرة عليها وتجيير سياستها المصالحه أو مصالح قبلية .

في التاريخ القديم والحديث لليمن وتحديداً في فترة ضعف أو سقوط الدولة تم حكم اليمن بالعصبية القبلية وحلت محل الدولة القبيلة ومحل القانون الأعراف القبيلة (1)، وهي حالة قائمة اليوم بهذه الصورة أو تلك.

حاولت الدولة العثمانية إدخال القوانين الحديثة إلى اليمن ، غير أن المحاولة لم يكتب لها النجاح لسببين :

الأول : عدم قدرة الدولة العثمانية فرض سلطتها على كل إقليم اليمن والفترات زمنية طويلة .

الثاني : وجود بنية اجتماعية واقتصادية وثقافية متخلفة مدعومة بنظام عرفي – قبلي محافظ وقوي(2)، لقد كان من وسائل التحريض التي استخدمها الأئمة ضد التركي لليمن أن الأتراك ((جاءوا ليفرضوا النظام)) ، وبعد استقلال شمال اليمن من حكم الأتراك ساد تطبيق الأعراف والعادات القبلية، وفي منتصف الثلاثينات من القرن العشرين أعلن رسمياً عن تطبيق نظامين : الأول – نظام حكومي (الشريعة الإسلامية) والثاني النظم المحلية (الأعراف القبلية) (3).

وفي جنوب اليمن طبقت قوانين عدن – وهي قوانين إنجليزية وفي بعض المحميات صدرت دساتير خاصة بالمحميات، مثل لحج وحضرموت ، وصدرت فيها بعض القوانين الحديثة ووجد فيها بعض الوعي القانوني ، غير أن الأعراف والعادات القبلية ، باستثناء مدينة عدن ، ظلت هي السائدة.

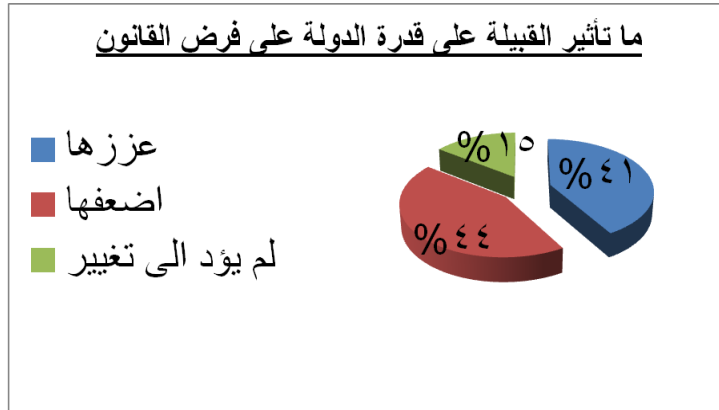
بدأ التشريع الحديث في شمال اليمن بعد قيام ثورة 26 سبتمبر، بيد أن دور القبيلة انتقل بعد قيام الثورة من أداة تستخدم لقمع مطالب التحديث إلى قوة صارت شريك رئيس في القرار السياسي، قادرة على التصدي المباشر للحيلولة دون عملية التحديث ودون قيام دولة القانون. خلال الأعوام من 1968م وحتى 1973م استطاع ممثلو القوى المحافظة ومن ذلك الزعامات العشائرية والقبلية من السيطرة التامة على عملية التشريع عبر السيطرة على الهيئة التشريعية (المجلس الوطني)، وصار زعماء العشائر والقبائل يلعبون ليس دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، بل دور الإعاقة

(1) راجع محمد احمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية . الجزء الأول ، دار الكنوز الأدبية – بيروت، لبنان 1999م ص103 وما بعدها .

(2) انظر نفس المصدر ، ص105.

(3) انظر : إلينا جولو بوفسكايا : ثورة 26 سبتمبر . ترجمة قائد محمد طربوش بيروت ، 1982م ص104.

للتغيير من رفض سيادة القانون وإعاقة وجود سلطة الدولة عبر تطبيق القانون، وباستخدام سلطة الدولة نفسها يجري تسييد الأعراف والعادات القبلية وخلق وعي مجتمعي مناهض لدولة القانون، ومن ذلك إحلال القبيلة محل الدولة والعرف محل القانون، وهي الحالة القائمة اليوم كما تظهرها الدراسة الميدانية: الأشكال رقم ().



وتلعب الزعامات القبلية في ذات الوقت دوراً كبيراً يفوق حجم تواجد القبيلة من حيث التأثير على القرار السياسي وإعاقة إقامة دولة القانون (1) ولعل ذلك يرجع للأسباب التالية :

1- اختلاط الزعامة

القبلية للعشائر

والقبائل الكبيرة بالزعامات الدينية والقيادات العسكرية، واستخدام سلطة الدولة وإمكانياتها لتقوية نفوذهم وسلطتهم على قبائلهم وعشائرهم ومناطقهم، ثم المجتمع كله.

2- الجمع بين تولي المسؤوليات الرسمية في الدولة وقيادة الأحزاب والزعامة القبلية .

3- الاستحواذ على الثروة عبر سلطة الدولة والتجارة المشروعة وغير المشروعة المحمية بقوة سلطة الدولة .

لقد حققت الزعامات القبلية وثقافتها انتصاراً مهماً بفعل حرب 1994م مما جعل ممثلو هذه الزعامات يستخدمون سلطة الدولة لتسييد سلطة القبيلة وأعرافها وعاداتها ، بصورة أكثر فجاجة مما كانت عليه في الشمال قبل عام 1990م، ومن مظاهر تلك الفجاجة إعلان مسؤولي الدولة من زعماء العشائر والقبائل عن دعم عودة سلطة القبيلة إلى الجنوب وتنصيب شيوخ قبائل وعشائر وعقال حارات ومناطق (2) ، والتعبير عن هذه السلطة بممارسات غير متخفية تعطي زعماء العشائر والقبائل المتنفذين لدى أجهزة الدولة أو من القائمين عليها، اغتصاب سلطة القضاء وإجبار المواطنين الاحتكام إلى العرف القبلي واللجوء إليهم لفظ المنازعات ، وإقامة سجون خاصة بهم ، والأمر بالاعتقال والحبس في السجون الحكومية وإصدار أوامر بأحكام الإعدام والتنفيذ (3) ، الأمر الذي جعل سيادة الدولة عبر حكم القانون وسلطة القضاء معطلة ومن ثم فقدان الحق في المواطنة، وتبين الدراسة الميدانية، أن أداة فرض سيادة القانون – القضاء

(1) راجع ، محمد احمد علي " المرجع السابق ، ص114-115

(2) راجع، محمد احمد علي المخلافي: احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، 2001ص15-20.

(3) من الوقائع التي سجلتها الصحف ، نشرت صحيفة الأيام بعددها رقم (545) الصادر بتاريخ 24 فبراير 1998م الخبر التالي : ((تسبب خلاف في غرب عس ، ذمار ، الأسبوع المنصرم وأدى إلى قتل أحد المواطنين على إثر ذلك قام المواطنون بإلقاء القبض على القاتل ومحاكمته والحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص. هذا وقد أرسلت الدولة خمسة أطقم عسكرية لإيصال القاتل إلى الجهات المختصة ، الأمر الذي حدى بالمواطنين إلى التمسك بالقاتل وعدم تسليمه مما جل الأطقم تتراجع قليلاً إلى الخلف لتمنح المجال للقبائل لتنفيذ حكم الإعدام في مكان وقوع الفتنة. الجدير ذكره أن هذه المرة الثانية التي يتم فيها تنفيذ حكم بالإعدام من قبل القبائل ...، في نفس العزلة ونفس المديرية ، ويأتي ذلك في ظل غياب هبة الدولة وسلطة القضاء)) .

صارت مقصية أو مهمشة أو عاجزة عن تحقيق العدالة بسبب فساد القضاء أو عدم تنفيذ أحكامه.

على الرغم من أنه تم القضاء على النظام السياسي التقليدي في اليمن - الإمامة - في الشمال بقيام الجمهورية عام 1962م و الجنوب بتوحيد مشيخاته وإماراته الـ22 وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عام 1967م وكانت القبيلة حينئذ ذات تأثير محدود في منطقة صغيرة شمال الشمال وبعض المشيخات الجنوبية ، لكن نهاية عقد الستينات ومطلع السبعينات شهد حالة إنعاش للعلاقات القبلية في مناطق أخرى من الشمال وفي الثمانينات جرت إعادة إنتاج العلاقات القبلية وتسبيد عاداتها وتقليدها ، وكان أساس ذلك قد جسد تشريعياً بعد قيام ثورة سبتمبر مباشرة ، وشهد الجنوب حالة تطور مناقضة، قيام الدولة الحديثة الموحدة على أنقاض نظم السلطنات والمشيخات المعتمدة على البنية القبلية وعلاقاتها وعاداتها وتقليدها ، وحلت الروابط السياسية محل العلاقات القبلية ، وحل القانون محل الأعراف والعادات القبلية ، وبعد حرب 1994م جرى إحياء العلاقات القبلية في الجنوب وتسويد الثقافة القبلية في كل اليمن ، وصار الولاء للسلطة ونيل دعمها للمرشح في الانتخابات العامة يمر عبر الولاء القبلي والدعم العشائري ، ويجد ذلك أساسه في النظام الانتخابي القائم في اليمن وقيام أحزاب مختلطة بالقبلية كما يتبين ذلك لاحقاً .

الأساس التشريعي لتكريس الدور السياسي للقبيلة

في عهد الإمامة دولة ما قبل القانون - كان مشائخ القبائل يقيمون بدور الوسيط بين الدولة وأفراد القبائل وكان يفترض بعد قيام الجمهورية في الشمال إقامة دولة القانون ، دولة المؤسسات التي لا تحتاج إلى وسيط للتعامل مع المواطن، أي تحقيق سيادة الدولة والمواطنة، غير أن تغيير دور المشائخ ساد باتجاه معاكس بإعطاء مشائخ القبائل التفرد في المشاركة في القرار السياسي وإدارة الشأن العام، وهو دور منع قيام دولة القانون - سيادة الدولة والمواطنة، وكان أول مرسوم تشريعي يجسد هذا الدور - القرار الجمهوري الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1962م بشأن مجلس القبائل.⁽¹⁾

نص القرار على إنشاء مجالس للمشائخ على ثلاثة مستويات ، مجلس المشائخ في كل قبيلة، مجلس المشائخ في المحافظة، مجلس مشائخ القبائل في العاصمة، وبهذا المرسوم حصل مشائخ القبائل على حق النشاط السياسي والمشاركة في إدارة الشأن العام دون المواطنين وصار المشائخ يمثلون سلطة الدولة على الصعيد المحلي والمركزي.

في 31 أكتوبر 1962م صدر إعلان دستوري الذي يمثل قانون أساسي ولقواعده قوة الدستور، نص الإعلان الدستوري في مادته العاشرة على تشكل المجلس الأعلى للدفاع المكون من مشائخ القبائل ، وفي الفترة ما بين دورات انعقاد جلسات مجلس

(1) انظر الينا جلو بوفسكاياء تعريب محمد على البحر : اختلاف القوى الاجتماعية في الحركة الجمهورية اليمنية في الفترة الأولى للثورة ، من 26 سبتمبر - 3 أكتوبر 1962م، مجلة دراسات يمنية، صنعاء، يوليو - أغسطس، سبتمبر 1987 ، العدد رقم (29) ص94-95.

الدفاع يتولى كل شيخ مسئولية قيادة قبيلته ، ويقوم بنشاطاته باسم المجلس الأعلى لقيادة الثورة ، ويمنح أعضاء مجلس الدفاع راتب وزير⁽¹⁾ وبهذا صار شيوخ القبائل لا يشاركون في القرار السياسي فحسب ، بل يمثلون سلطة مستقلة داخل سلطة الدولة، وليس على الصعيد المحلي فقط ، بل وعلى الصعيد المركزي .

وفي الممارسة العملية صار لمشائخ القبائل نصيب هام من الحقائق الوزارية، ومنذ عام 1968م سيطر العنصر القبلي من المشائخ على المجالس التشريعية في شمال اليمن .

دستور الجمهورية اليمنية يكرس الدور السياسي للقبيلة بصورة ضمنية، قد لا يكون ذلك مقصوداً، لكنه ذا تأثير كبير يحول دون تحقيق أولويات اليمن في الانتقال الديمقراطي، ومن ذلك طبيعة النظام الانتخابي الذي يكرس التعددية القبيلة ويضعف التعددية السياسية ويتبين ذلك من خلال ما يلي : -

تنص المادة (63) على أن : ((يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ، وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة 5% زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد)). إذن النظام الانتخابي القائم - هو نظام الدائرة الفردية، والدستور بهذا يفضل إتاحة الاختيار بين المرشحين وليس بين الأحزاب، ويقود هذا النظام الانتخابي إلى تشجيع الأحزاب المختلطة بالقبيلة على المزيد من تعميق هذا الاختلاط والاعتماد على العشيرة أو القبيلة أو التعصب المناطقي، وانحدار التعددية الحزبية نحو التماثل مع التعددية العشائرية والقبيلية، وتوجيه دور الأحزاب باتجاه معاكس نحو نزعات التعصب المناطقي القبلي وتراجع الأفكار الحديثة وتطابق الانتماء الحزبي مع الانتماء العشائري القبلي ، وتظهر الدراسات² أن خطورة هذا النظام الانتخابي في لجوء مسؤولي السلطة المحلية والزعامات القبلية للحفاظ على نفوذهم المستمد من سلطة الدولة إلى استدعاء النزعات القبلية، وهذا يبين بجلاء من خلال اختيار مرشحين للانتخابات العامة باسم الحزب الحاكم من القادرين على استدعاء هذه النزعة، وبالمقابل يلجأ أيضاً المسؤولون المحليون لأحزاب المعارضة إلى نفس الوسيلة، أي إلى ترشيح زعامات قبلية أو استخدام الروابط القبلية لإنجاح مرشحهم، أو تضطر هذه الأحزاب إلى تقديم مرشحين مستقلين من أجل الحصول على أصوات أفراد من قبائلهم أو تجنباً للتصادم مع الزعامات القبلية ، وهي ظاهرة تتصاعد ولا تتراجع مع تكرار الانتخابات التعددية⁽³⁾

تنص المادة (64) فقرة (2) من الدستور على أن ((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة)) وقصد بذلك إتاحة الفرصة أمام غير المؤهلين للترشيح لعضوية الهيئة التشريعية ، وهو تمكين الزعامات القبلية من السيطرة

(1) أنظر المرجع السابق.

(2) راجع ، التطور الديمقراطي في اليمن، تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيدبا)، بيروت 2005 ص 87

(3) المرجع السابق ص 84 - 90 .

على الهيئة التشريعية وعلى التشريع، بما يحقق منع إحداث تحول وتحديث في اليمن والإبقاء على دولة ما قبل القانون وإن بوسائل تشريعية حديثة.

ينص القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء في المادة (11) على أن يتم التأكد من بلوغ طالب قيد اسمه في جدول الناخبين ، السن القانونية ، بشهادة العاقل ، وعقال القراء ، بالأساس ، هم من شيوخ العشائر ، وقصد بذلك تمكين حزب الحكومة من غش سجل الناخبين عبر هؤلاء الشيوخ ولتقوية نفوذ هؤلاء الشيوخ.

لقد ترتب على هذا التكريس التشريعي لدور القبيلة ، سواء من خلال النظام الانتخابي القائم ، وعدم اشتراط الكفاءة العلمية لعضوية البرلمان وإيجاد المداخل للتحكم بالعملية الانتخابية من قبل شيوخ العشائر نتائج ثلاث :

الأولى: هيمنة القوى التقليدية على البرلمان بصورة كلية ، بسبب ما يتيح النظام الانتخابي من التلاعب بالانتخابات ونتائجها وتوظيف الروابط القبلية لتحقيق هذه الغاية، ونجم عن ذلك إقصاء ممثلو القوى الحديثة وتواجد المرأة وممثلو الفقراء ، إذ أن الحزب الحاكم – المؤتمر الشعبي العام قد وجد في مطلع الثمانينات من القرن الماضي مختلطاً بالسلطة القبلية التي سودت نفوذ القبيلة – ومختلطاً بالقبيلة ذاتها من خلال شيوخها وأبنائهم في الجيش وأجهزة الدولة المختلفة، وقد أظهرت دراسة حول التركيب الاجتماعي لمجلس النواب الحالي أن الأغلبية في المجلس من القوى التقليدية وبالذات شيوخ القبائل الذين يمثلون في مجلس النواب نسبة 30% من أعضاء المجلس ، وشيوخ القبائل الذين يجمعون بين الزعامة القبلية (شيوخ قبائل) والنشاط التجاري ، ويندرجون ضمن فئة التجار وأصحاب رؤوس الأموال وتمثل 26% من أعضاء المجلس ، وأبناء شيوخ القبائل والقادة التقليديون الذين يستمدون مكانتهم الاجتماعية من مكانة آبائهم وأسرهم وقد حصلوا على تأهيل علمي ويعملون في أجهزة الدولة، وصنفتهم الدراسة ضمن فئة أسمتها ((الصفوة التقليدية الجديدة)) ويمثلون 13% من أعضاء مجلس النواب، وبقية النسبة في عضوية المجلس هم من العسكريين 8% أكاديميون 4%، أصحاب المهن الحرة 7% والموظفون 12% (1).

الثانية: إتاحة فرصة المفاضلة بين المرشحين وليس بين الأحزاب ، وهي فرصة لصالح تقوية البنية التقليدية وشيوخ العشائر والقبائل وربط مجلس النواب بالمصالح المحلية وتمكين شيوخ العشائر من الهيمنة على السكان المحليين كون مصالحهم المتعلقة بالتنمية المحلية صارت بأيدي هؤلاء الشيوخ مما جعل الدستور يعاني من أزمة بنيوية، إذا أن نصوص المواد (4، 5، 75) من الدستور تتعارض مع هذه النتيجة، حيث أناطت المادة (4) تمثيل مصالح السكان المحليين بالمجالس المحلية المنتخبة وتقضي المادة (75) بعدم تمثيل عضو مجلس النواب للدائرة التي ينتخب فيها وهو وفقاً لنص هذه المادة يمثل الشعب بأكمله، وتنص المادة (5) من الدستور على أن أساس النظام السياسي التعددية الحزبية وليس السلطة التقليدية للقبيلة.

(1) وردت الدراسة ضمن تقرير المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية صنعاء- 2003 ص150.

الثالثة: ضعف كفاءة المجلس التشريعي، إذ ترتب على النظام الانتخابي الحالي عدم كفاءة الهيئة التشريعية من حيث وجود أغلبية كاسحة جعلتها فاقدة الفاعلية وصارت الأقلية المعارضة أو أقلية ذوي الكفاءات العلمية، غير قادرة على مساءلة الأكثرية أو ترشيد القرار.

ترتبط سيادة الدولة بالمواطنة، إذ تتحقق هذه السيادة مباشرة عبر التشريع وإنفاذ القانون على المواطنين بدون وسيط من خلال مؤسسات الدولة: القضاء وأجهزة الضبط القضائي والإدارة، غير أن الزعامات القبلية كشيوخ القبائل والقادة العسكريين تمكنوا وباستخدام إمكانات الدولة من تعطيل هذه السيادة عبر وسائل عدة، منها: إضعاف قدرة الدولة على إنفاذ القانون، إحلال سلطة القبيلة محل سلطة الدولة، إحلال العرف القبلي محل القانون وإحلال التحكيم القبلي محل قضاء الدولة، ولعل السبب الرئيس الذي مكن الزعامات القبلية من إقصاء دور الدولة وتعطيل زيادتها وتعطيل مبدأ المواطنة، يتمثل في أن هذه الزعامات هي من بيده سلطة الدولة، وخاصة زعماء القبائل المحيطة بالعاصمة، حيث تظهر الدراسة الميدانية أنه يتم في هذه المناطق، بدرجة أساسية، اللجوء لحل المنازعات إلى الشيخ والعافل والتحكيم القبلي، كما هو مبين في الشكل رقم (). ومرد ذلك كما تظهر الدراسة:

1. إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم القبلي، وعدم إمكانية تنفيذ أحكام قضاء الدولة.
 2. طول مدة التقاضي أمام قضاء الدولة.
 3. ارتفاع كلفة التقاضي أمام القضاء الرسمي، ولعل ذلك يرجع إلى الفساد المستشري في جهاز الدولة.
 4. فقدان الثقة بعدالة قضاء الدولة.
- ويتبين من الدراسة أن دور القبيلة قد حال بين تحقيق سيادة الدولة والمواطنة، ولم يعد هذا الأمر مقتصرًا على محيط العاصمة بل صار شاملاً كل أرجاء اليمن، فاستبعاد قضاء الدولة في حضرموت صار يقترب في مستواه من المناطق المحيطة بالعاصمة، خلافاً لما كان سائداً قبل قيام الوحدة اليمنية في المحافظات الجنوبية، إذ كان قد تحقق سيادة الدولة والمواطنة.

مشاركة الزعامات القبلية في النظام السياسي القائم على التعددية وقبولها بدولة القانون

يظهر موقف الزعامات القبلية من التعددية السياسية، قبل قيام الجمهورية اليمنية من خلال دور القبيلة في الشمال بعد قيام ثورة 26 سبتمبر عام 1962م حيث مارست أحزاب الواقع في الشمال نشاطها من خلال المؤتمرات والفعاليات السياسية والنقابات⁽¹⁾، استمر ذلك النشاط العلني حتى عام 1967م، بعد انقلاب 5 نوفمبر 1967م ثم أحداث أغسطس عام 1968م التي شهدت مصادمات بين القوى العسكرية المنتمية إلى الأحزاب القومية (البعث و حركة القوميين العرب) سيطرت

(1) بتاريخ 1963/1/1م تأسست نقابة العمال في مدينة تعز وهي أول نقابة تنشأ في شمال اليمن.

القوى التقليدية، ومنها ، الزعامات القبلية، على مفاصل السلطة ، ومن ثم وجهة كل إمكانيات الدولة لضرب العمل الحزبي والقضاء على الأحزاب والنقابات وغيرها من منظمات المجتمع المدني، مما أضطر الأحزاب السياسية العودة للعمل السري بصورة كلية وانتقلت قيادات الأحزاب المعروفة إلى عدن أو إلى خارج الوطن باستثناء جماعة الإخوان المسلمين الذين تحالفوا مع السلطة ممثلة بالزعامة القبلية. كانت الزعامات القبلية في مسعاها إلى السيطرة على السلطة قد شاركت القوى التقليدية الأخرى (الدينية) في وضع مسودات دساتير وإقرارها في مؤتمرات قبلية، ومنها مؤتمر عمران المنعقد خلال الفترة 1 - 9 سبتمبر 1963م¹.

وبعد السيطرة على السلطة جسدت موقفها في الدستور الدائم الصادر بتاريخ 28/ ديسمبر 1970م وتمكنت من أن تجعل هذا الدستور تعبيراً عن إرادتها ورؤيتها للدولة والمجتمع، وتمكنت من ذلك من خلال الهيمنة على المجلس التشريعي- المجلس الوطني الذي وضع الدستور وأقره، وبهذا الدستور تمكنت الزعامات القبلية من حظر الحزبية وتجريمها⁽²⁾، لكن المفارقة أن الدستور لم يحظر حرية تكوين منظمات المجتمع المدني الأخرى: الجمعيات والنقابات.⁽³⁾ بل الأغرب أن الدستور كفل حرية التجمعات السلمية⁽⁴⁾ وهو ما لم يكفله دستور الجمهورية اليمنية في ظل إقرار التعددية السياسية بنص الدستور، الأمر الذي يظهر أن دور القبيلة قد تعاضم بشدة خلال عقد الثمانينات وعند قبوله بإحداث تقدم ما يجري تعطيله بطرق أخرى.

ولأن الزعامات القبلية صارت صاحبة القرار السياسي نجد أن عبد الرحمن الأرياني الذي كان يومئذ رئيساً للمجلس الجمهوري - رئاسة الدولة - قد أضطر إلى أن يصير معبراً عن موقف الزعامات القبلية ضد التعددية الحزبية وإطلاق مقولة صارت تردد بالمناسبات المختلفة: ((إن الحزبية تبدأ بالتأثر وتنتهي بالعمالة... وسواء جاءت بمسوح الرهبان أو بقرون الشيطان))⁽⁵⁾. والرجل لم يكن زعيماً قبلياً وإنما كان يتزعم تياراً سياسياً قاد النضال من أجل التغيير الديمقراطي وشكل عام 1944م حزب الأحرار اليمني. أرتبط قيام الجمهورية اليمنية بالديمقراطية والإقرار بالتعددية السياسية بنص الدستور.⁽⁶⁾ وتحقق ذلك بفعل التوازن السياسي الذي رافق قيام الوحدة وكان أحد طرفيه الحزب الاشتراكي اليمني، وكان هذا الحزب قد صمم على الأخذ بخيار الديمقراطية من خلال برنامج الإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل في فبراير عام 1990، وربط قيام الوحدة بالديمقراطية والتعددية السياسية.⁽⁷⁾

¹ انظر . قادري أحمد حيدر : ثورة 26 سبتمبر- المؤتمرات السياسية المعارضة الأولى . صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 2001 ص 81 .

⁽²⁾ نصت المادة (37) من الدستور على أن ((الحزبية بجميع أشكالها محظورة)) .

⁽³⁾ نصت المادة (38) على أن : ((حرية تكوين الجمعيات و النقابات على أسس وطنية سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)) .

⁽⁴⁾ نصت المادة (39) على أنه: ((للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإنذار أو إخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)) .

⁽⁵⁾ رددت هذه المقولة في الوثائق الرسمية، ومنها : مقترح برنامج الإصلاح المقدم من الشيخ عبد الله الأحمر رئيس مجلس الشورى في ديسمبر 1973م والذي كان يمثل سلطة القبيلة ورؤيتها.

⁽⁶⁾ المادة المتعلقة بالتعددية السياسية في الدستور حالياً - هي المادة (58) وكانت قبل تغيير الدستور برقم (39).

⁽⁷⁾ نص البرنامج على : ((اعتماد الديمقراطية أساساً للحكم في دولة الوحدة، تقوم على المشاركة الوطنية في صنع القرار السياسي، المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب اليمني بكل فئاته الاجتماعية وإطلاق الحريات السياسية والديمقراطية

وبتحالف القوى القبلية والدينية تشكل حلف لرفض إقامة دولة الوحدة على أسس ديمقراطية ثم رفض الدستور، واتجه الرفض نحو نصوص الدستور المتعلقة بإقامة دولة القانون والنصوص الخاصة بالديمقراطية ومن ذلك نص المادة (39) من الدستور الخاصة بالتعددية السياسية⁽¹⁾. وكانت الزعامات القبلية يومئذ تمارس السلطة ومعارضة التعددية السياسية من داخل صفوف الحزب الحاكم في الشمال- المؤتمر الشعبي العام، وبعد الاستفتاء على الدستور عام 1991م وصيرورة التعددية السياسية أمراً واقعاً قبلت الزعامات القبلية بالتعددية السياسية بما في ذلك التعددية الحزبية من خلال الانخراط في المؤتمر الشعبي العام، ثم التجمع اليمني للإصلاح وأحزاب أخرى، كإستراتيجية لإجهاض الأحزاب من داخلها، ومن خلال الأحزاب المختلطة بالقبيلة تمكنت هذه الزعامات من الإعداد لحرب 1994م وبها تم الإخلال بالتوازن الذي فرض التعددية السياسية - الحزبية، وهي تعددية تسد ألامها الآفاق وتواجه اليوم مخاطر النكوص على الهامش الديمقراطي الذي تبقى بعد حرب 1994².

وفي ظل القبول التكتيكي من قبل الزعامات القبلية بالتعددية السياسية وبدور الشريك وليس الفاعل الأول، لم تسلم هذه الزعامات بقبول سيادة القانون وبإقامة دولة القانون - (الدولة الديمقراطية الحديثة) وإنما سعت إلى إيجاد مداخل لاستبدال الدولة بتحالفات قبلية قبل وبعد حرب 1994م واستبدال القانون بالعرف والعادات القبلية، ومن أمثلة ذلك:

في 26 أكتوبر 1991م وفي اجتماع للزعامات العشائرية والقبلية وفي منزل الشيخ عبدالله الأحمر صدرت وثيقة سميت بـ ((قاعدة الأخوة لحقن دماء أبناء اليمن)) وفي الديباجة أشير إلى أن الموقعين عليها ((من رجال اليمن ومشائخ ووجهاء من قبائل همدان بن زيد وقضاعة ومذحج وسائر القبائل اليمنية...)) ومن مضمون الوثيقة يتبين أنها استهدفت ما يلي:-

تثبيت مسعى إسقاط وظيفة رئيسية من وظائف الدولة المتمثلة بحماية الأمن العام وفرض العقوبات ضد الخارجين عن القانون، وإعطاء هذه السلطة والمهام للزعامات القبلية وتمارسها من خلال هيئات خاصة⁽³⁾، ويتم تنفيذ قرارات هيئات زعماء القبائل من خلال:

1- لجنة الضمان العليا ولجنة التحكيم ولجنة الإصلاح العامة، جهاز عسكري قبلي⁽⁴⁾، وهذا أمر عبر صراحة عن رفض الزعامات القبلية المهيمنة على سلطة الدولة فكرة دولة القانون.

والإقرار بحق ممارسة التعددية الحزبية واتخاذ التدابير العملية لمشاركة الأحزاب ... والمنظمات الجماهيرية في الأعمال التمهيدية لقيام دولة الوحدة والمشاركة في النظام الذي سيقوم في ظلها)).

(1) راجع : محمد أحمد علي : قضية دولة القانون ... المصدر السابق ص 36، 42، 116.

2 بعد حرب 1994 م حدث تطور هام في حزب التجمع اليمني للإصلاح باتجاه التحول إلى حزب سياسي والانتقال إلى صفوف المعارضة والعمل المشترك مع الحزب الاشتراكي في إطار اللقاء المشترك ، وهو تطور يسهم إلى حد كبير في الحفاظ على ما تبقى من هامش ديمقراطي.

(3) طبقاً للبند (12) من الوثيقة تنشأ هيئات قبلية يختارها زعماء القبائل هي - لجنة الضمان العليا ولجنة التحكيم ولجنة الإصلاح العامة.

(4) تنص الوثيقة في البند (13) على أن : ((يلتزم الموقعون على هذه الوثيقة بتوفير الأعداد المطلوبة من الرجال للجان المذكورة حتى تتمكن من أداء واجبها والقيام بمهامها في الضمان والحكم والإصلاح)).

- 2- رفض دولة القانون بالتأكيد على التمسك بنظم العادات والتقاليد القبلية⁽¹⁾.
- 3- تحديد طبيعة الدولة التي تقبل بها الزعامات القبلية بالدولة الريعانية التي تكون مصدر دعم مادي لقمة هرم النظام القبلي، والدولة ملزمة بما يصدر من الزعامات القبلية والزعامات القبلية غير ملزمة بما يصدر عن الدولة من قوانين أو التشريعات إجمالاً⁽²⁾، أي أن الدولة جهاز لإنفاذ إدارة الزعامات القبلية.

عند مناقشة قانون تنظيم وحيازة السلاح .. عام 1992م اجتمع زعماء العشائر والقبائل في منزل الشيخ عبدالله الأحمر بتاريخ 1992/5/7م وصدر عن الاجتماع وثيقة ترفض القانون من منطلق الرفض لدولة القانون⁽³⁾.

من هنا يتبين أن المعوق الأساسي لقيام الدولة الديمقراطية الحديثة وتحقيق مبدأ المواطنة - يتمثل اليوم باختلاط سلطة الدولة بالقبيلة واختلاط مؤسسات المجتمع الحديثة بالأحزاب بالقبيلة أيضاً والاحتكام إلى قواعد ما قبل دولة القانون من أعراف وعادات ومؤسسات قبلية وثقافتها.

يعبر ازدواج سلطة الدولة وسلطة القبيلة عن شكل معاصر من أشكال سلطة القبيلة الغالبة ، وهي غلبة كانت وما زالت مصدراً لعدم الاستقرار في اليمن وتحول دون إقامة دولة القانون (الدولة الديمقراطية الحديثة) والخروج من أزمة الصراع والتمزق الذي تفرضه سلطة العصبية القبلية بطرح مهمة إحلال مؤسسة المجتمع الكبرى - الدولة - محل المؤسسة التقليدية- القبيلة - من خلال توفير شروط الانتقال الديمقراطي، وفرض الشرعية القانونية ، ومن ذلك:-

- 1- تحقيق الوصول إلى السلطة بالاختيار الحر والرضا التام للمواطنين.
- 2- خضوع السلطة بكافة مؤسساتها وأجهزتها ومسئولياتها لقواعد الدستور والقانون.
- 3- توفير شروط المواطنة المتساوية.
- 4- إصلاح النظام السياسي بما يمنع تركز السلطة ويحقق تداولها.
- 5- الأخذ بنظام انتخابي يعزز التعددية الحزبية ويجعل المفاضلة في الانتخابات بين الأحزاب وبرامجها وليس بين الأشخاص.
- 6- توجيه الدعم المادي المخصص لزعماء العشائر والقبائل - الشيوخ إلى دعم منظمات المجتمع المدني.

(1) نصت الوثيقة في البند (6) على : ((المحافظة على أسلافنا وأعرافنا الحميدة)).

(2) نص البند رقم (2) على : ((تشكيل لجنة للإصلاح من العلماء والمشايخ والوجهاء لحل مشاكل الثارات بين الناس ودعمهم بما يحتاجون إليه من عون مادي ومعنوي وطلب مساعدة الدولة والشعب لتحقيق ذلك)) وينص البند (11) على أن : ((يتم التنسيق بين لجنة الضمان العليا وأجهزة الدولة المعنية لضمان تنفيذ ما نصت عليه القاعدة)).

(3) نصت الوثيقة على أن : ((محاولة الحديث عن الحيازة أو التنظيم في الريف اليمني الكبير أمر لا يقبله عقل ولا يقره منطق ولن يكون باستطاعة أحد تحقيقه وسيكون بمثابة انتقاص لكرامة المواطن اليمني الأبي واستهتاراً بقيمه وعاداته وتقاليدته وإذلاله - لأن السلاح يعتبر جزء من مكونات الشخصية اليمنية وتقاليدتها ولن تكون الدولة بذلك إلا قد فتحت فتنة يعلم الله نتائجها وأثارها)).